

الحزب الرسمى

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم	مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٥ دينار
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار
<p>ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم للاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>				

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح
الطزوف . ٤٢٢

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تطبيق
الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية . ٤٢٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة
لانجاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائي والتعليم العالي . ٤٢٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع التكاليف الخاصة
بالبناءات المدرسية بين الدولة والبلديات . ٤٣٥

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٧١ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي
لمؤسسات التعليم الخاص . ٤١٨

- امر رقم ٦٨ - ٧٦ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٥ من الامر رقم
٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية . ٤٢٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق العسكري
للضمان الاجتماعي والاحتياط . ٤٢٢

الدولة بقسنطينة) المحال اللازمة لتسيير مكتب أملاك الدولة
بسكيدة . ٤٣٠

— قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس
سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات يتعلق بمواصلة العمليات
المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية في بلدية قمار . ٤٣٠

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخان في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٣١ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلقان بالإيداع القانوني للنف تأسيس
الحالة المدنية في بلديتي سيدى عقبة وزريبة الوادي . ٤٣١

— اعلانان يتعلقان بإيداع الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة
المدنية في دائرة البلدية . ٤٣١

ش . و . س . ح . ج — اعلان مؤرخ في ١٦ ذي القعدة
عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بإعادة إفتح
محطة للقطار . ٤٣١

— مناقصات . ٤٣١

— انذار الى مقاول . ٤٣٢

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيتين . ٤٣٢

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨
الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة
لانجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي
العمومي . ٤٢٦

وزارة الانشاء

— قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الانباء . ٤٢٧

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل
سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٤٢٨

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥
اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح
اقتطعتين من الارض تابعين للغابة التابعة لاملاك الدولة بقسنطينة
مجانا لوزارة الاوقاف لبناء مسجد . ٤٣٠

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧
اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يخص بموجبه
لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للتسجيل وأملاك

قوانين وأوامر

المادة ٢ : توضع مؤسسات التعليم الخاص تحت مراقبة
وزير التربية الوطنية ، وذلك ضمن الحدود المقررة في هذا
القانون الاساسي .

لا يجوز لأي كان أن يفتح مدرسة أو يعيد فتح مدرسة
ظلت مغلقة مدة عام ، أو يوسع مدرسة مرخص لها بعد ، أو
يحولها أو يغير من نوعها ، قبل الحصول على الترخيصات
المقررة في المادة ٢٤ أدناه .

المادة ٣ : تحدد بقرار من وزير التربية الوطنية أصناف
مؤسسات التعليم التي يستطيع الافراد تأسيسها ، وذلك
بحسب أعمار التلاميذ ونظام الدروس ومحتوى البرامج .

المادة ٤ : لا يجوز لأية مؤسسة للتعليم الخاص أن تكون
ذات تخصصات متعددة ، وأن تنتمي الى صنفين من
المؤسسات في آن واحد .

ولا يجوز بأي حال أن تكون مختلطة الا في حالات استثنائية
وبعد ترخيص من وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ : تحتكر الدولة التعليم العالي ، ولهذا لا يمكن لأية
مؤسسة للتعليم الخاص أن تطالب برتبة أو بحمل عنوان
الجامعة ، أو الكلية ، أو المعهد ، أو المدرسة العليا ، أو أية
مؤسسة أخرى تنتمي الى التعليم العالي .

امر رقم ٦٨ — ٧١ مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق
٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي لمؤسسات
التعليم الخاص

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تعتبر كمؤسسة للتعليم الخاص ، خاضعة
لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص ، كل مؤسسة للتعليم
ما قبل سن الدراسة ، أو مؤسسة ابتدائية أو متوسطة أو
ثانوية أو تقنية أو مهنية أو فنية تضم أكثر من أربعة تلاميذ
في آن واحد ، يؤسسها ويقوم بمصاريفها شخص طبيعي أو
معنوي خاضع للقانون الخاص أو جماعة غير مؤهلة في هذا
الموضوع بموجب التشريع النافذ .

المادة ٨ : يجب أن تشتمل المؤسسة قبل افتتاحها على التجهيز اللازم لسيرها بحسب نوعها وطاقاتها لاستقبال التلاميذ ، ويخضع هذا التجهيز للموافقة المسبقة من مفتش الأكاديمية .

المادة ٩ : تكون للشروط المتعلقة بالمحلات وبالتجهيز صبغة دائمة ، وتبقى صحيحة الى مابعد افتتاح المؤسسة .

الفصل الثاني المستخدمون

المادة ١٠ : ان الترخيص بتسيير مؤسسة للتعليم الخاص او بممارسة وظيفة فيها يتوقف على توفر الشروط التالية : الجنسية ، وحد سن الأدنى ، والصلاحيات البدنية ، والاخلاق والاهلية القانونية ، والكفاءة المطلوبة لشغل وظيفة مماثلة في التعليم العمومي .

أما فيما يتعلق بالمستخدمين غير الجزائريين فان التراخيص الممنوحة لهم تبقى صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد قبل افتتاح كل سنة دراسية .

المادة ١١ : لا يجوز للمدير أن يسير أكثر من مؤسسة واحدة في آن واحد ، ويبقى الترخيص الممنوح له شخصيا لا غير ، ويكون وحده مسؤولا عن مؤسسته وعن التلاميذ المهودين اليه ، ويجب - بناء على ذلك - أن يتولى التأمين من جميع الاخطار المدرسية والمهنية .

وفي حالة عجز المدير أو وفاته ومن أجل المحافظة على مصالح التلاميذ يعين مفتش الأكاديمية تلقائيا خلفا له عن السنة الدراسية الجارية ، وذلك عند عدم وجود خلف معتمد يقترحه ذوو الحقوق في المؤسسة .

المادة ١٢ : ان المستخدمين المشتغلين بالتعليم والمراقبة بعد قبولهم يوظفون ويكافأون ويعاملون من قبل المدير حسب النظام المطبق على المؤسسات الخاصة .

غير أن العقود البرمة بين الطرفين تكون لاغية بمجرد سحب القبول من أحدهما .

المادة ١٣ : لا يجوز للمستخدمين أن يشتغلوا أكثر من ثلاثين ساعة في الاسبوع .

ويجب أن يخضعوا لمراقبة المصالح المدرسية .

لا يجوز أن يتولى الادارة والمراقبة في الاقسام الداخلية الخاصة بالبنات الا الاناث .

الفصل الثالث التلاميذ

المادة ١٤ : ان قبول التلاميذ يترك لتقدير المدير ، مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالصحة والسلامة من الاخطار المدرسية .

ولا يجوز كذلك للمؤسسة للتعليم الخاص أن تحمل اسم مدرسة التعليم العام (كوليج) أو ثانوية ، ويحفظ بهتين التسميتين للمؤسسات الثانوية للتعليم العمومي فقط .

المادة ٦ : تحدث لدى وزير التربية الوطنية لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص » .

تتألف هذه اللجنة من :

- وزير التربية الوطنية او ممثله ، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير الاوقاف ،
- ممثل عن وزير الصحة العمومية ،
- مدير التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنية أو ممثله ،

- مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية أو ممثله ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين « اتحادية عمال التربية والثقافة » ،

- ممثلين عن التعليم الخاص يختارهما وزير التربية الوطنية ويكون أحدهما من بين رؤساء المؤسسات واثنيهما من بين المدرسين ،

- ستة أشخاص يعينهم وزير التربية الوطنية .

يعين الكاتب الدائم للجنة من قبل وزير التربية الوطنية .
يجوز للرئيس ان يدعو بصورة استشارية كل شخص يرى الاستماع اليه ضروريا .

تختص هذه اللجنة - بصفتها هيئة استشارية - بأبداء رأيها في جميع مشاكل التعليم الخاص ، ويعود اليها ، علاوة على ذلك ، البحث عن حلول لحالات النزاع التي يمكن لوزير التربية الوطنية أن يعرضها عليها لدراستها ، وذلك في نطاق النظام الذي يحدده هذا القانون الاساسي الخاص .

سيصدر قرار من وزير التربية الوطنية يتضمن تحديد كفايات سير هذه اللجنة .

الباب الثاني شروط فتح هذه المؤسسات وسيرها

الفصل الاول المحلات

المادة ٧ : يجب أن تكون كل مؤسسة للتعليم الخاص موجودة في منطقة تتوفر فيها الضمانات الكافية من حيث الامن وحفظ الصحة والسلامة الخلقية ، وأن يراعى - بقدر الامكان - في تأسيسها متطلبات الخريطة المدرسية .

يجب أن تراعى في المحلات التي تتشكل منها المؤسسة - بحسب تخصيصها - القواعد المحددة لمؤسسات التعليم العمومي ، من حيث الامن ، والصحة ، كما يجب أن تشكل مجموعة واحدة ، ولا يجوز أن تحول كليا أو جزئيا عما خصصت له .

ويتم أيضا توزيع التلاميذ على الدروس تحت مسؤولية المدير الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار طاقة قاعات الدروس أو العمل المسموح بها نظاميا .

ان المراقبة اجبارية بالنسبة للتلاميذ الخاضعين للالتزام المدرسي ، وأن الانتساب من قسم تابع لمؤسسة للتعليم الخاص الى قسم مماثل له في مؤسسة للتعليم العمومي يخضع للمراقبة من حيث السن والمستوى .

الفصل الرابع

البرامج ووسائل التعليم

المادة ١٥ : يجب أن لا تكون برامج التعليم مستمدة في مجموعها من البرامج الرسمية فقط ، بل يجب أن تكون بالنسبة للتلاميذ الجزائريين مطابقة لها فيما يتعلق بالمواد التالية : اللغة العربية ، التربية الاخلاقية والوطنية والدينية ، وتاريخ الجزائر ، وجغرافيتها .

تلزم المؤسسات المخصصة لاولاد الرعايا الاجانب بـأن يحترم في تعليمها القواعد الاخلاقية والمعتقدات الدينية لكل واحد ، ومقتضيات النظام العام .

يجب ان تعلن وتطبق في جميع المؤسسات البرامج المبلغة مسبقا الى السلطات الاكاديمية .

المادة ١٦ : ان الكتب المستعملة في مؤسسات التعليم الخاص بالنسبة للمواد الاجبارية المعتمدة في المادة السابقة تكون مبدئيا هي الكتب المقررة للتعليم العمومي .

اما بالنسبة للمواد الاخرى فيجب ان لا تتضمن كتبها ما يتعارض مع قوانين البلد وأخلاقه .

المادة ١٧ : لا يجوز لمؤسسات التعليم الخاص أن تسلم أية إجازة .

ويجوز لتلاميذها - عندما تتوافق فيهم الشروط المطلوبة - أن يتقدموا لامتحانات الدولة ومسابقاتها .

تكون الشهادات المدرسية مقبولة لدى صناديق المنح العائلية .

الفصل الخامس

الادارة والمراقبة

المادة ١٨ : تكون مؤسسات التعليم الخاص مماثلة في النطاق الاداري للمؤسسات المهنية التابعة للقطاع الخاص .

يسير المدير مؤسسته باسمه الخاص أو باسم الجماعة التي يمثلها بشرط عدم المساس بالأصالح العائلية أو مصالح الدولة ، وبهذا الصدد يجب أن تكون الاسعار المطبقة موافقا عليها من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٩ : يكلف بمراقبة مؤسسات التعليم الخاص طبقا للقواعد المحددة في هذا القانون الاساسي موظف التربية

الوطنية المنتدبون لهذا الغرض ، وأعضاء اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

لا تجرى المراقبة على الشروط المادية والمعنوية للتسيير فحسب بل تتناول أيضا نوعية التعليم وتوجيهه وخاصة ما يتعلق بالمواد المعتمدة في ١٥ من هذا القانون الاساسي .

المادة ٢٠ : يجب على مؤسسات التعليم الخاص أن تحصل على اذن كتابي من وزارة التربية الوطنية قبل الحصول على هبات نوعية أو نقدية من منظمة اجنبية أو دولية .

المادة ٢١ : يجب على مؤسسات التعليم الخاص أن تضبط يوميا السجلات المقررة في مؤسسات التعليم العمومي ، والمتعلقة بالمستخدمين والتلاميذ ، وتنظيم العمل في الميادين الادارية والتقنية والمالية .

يعلن في كل مؤسسة عن نظام داخلي يصادق عليه وزير التربية الوطنية ، ويتناول تطبيق القواعد الاساسية التي يتضمنها هذا القانون الاساسي .

المادة ٢٢ : يجب ان لا تتجاوز العطل التي تمنحها مؤسسات التعليم الخاص لتلاميذها مدة العطل الممنوحة لتلاميذ مؤسسات التعليم العمومي ، ويمكن أن يخفض من مدد هذه العطل الا انه لا يجوز الفأؤها .

اما بالنسبة للفترة الصيفية ، فانه لا يجوز بدء هذه العطل الرسمية او تمديدتها الى ما بعد التاريخ المحدد للافتتاح العام للمدارس .

المادة ٢٣ : ان المؤسسات الخاصة بالتعليم او بالتكوين او بالاتقان والتابعة لوزارات اخرى غير وزارة التربية الوطنية تكون خاضعة لمراقبة تحدد كيفياتها بقرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية والوزير المعني .

الباب الثالث

شروط التأسيس والترخيص والعقوبات والظعون

المادة ٢٤ : ان افتتح مؤسسة للتعليم الخاص يستلزم من مديرها الحصول على ما يلي :

(١) موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على مبدء احداث المؤسسة ومكان تأسيسها ، وصلاحيات المحلات المختصة لها ، وذلك بعد اخبار العموم .

(٢) رأي عامل العمالة الذي يبدية مع الاخذ بعين الاعتبار للموافقة التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي على المشروع ، والاعترافات المحتملة التي قد يقدمها اشخاص معينون .

(٣) موافقة مفتش الاكاديمية الذي يجب ان يسلم اليه ملف كامل مطابق للتنظيم المقرر حول هذا الموضوع من قبل وزير التربية الوطنية .

تتناول موافقة مفتش الاكاديمية مبدء احداث المؤسسة نفسه ، والشروط المادية للصحية ، والسلامة الخلقية ،

١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر.

المادة ٣٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٧٦ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٥ من الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبنائات المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤٢ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبنائات المدرسية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة ٥ من الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبنائات المدرسية وتعوض بالاحكام التالية :

« يستمر انجاز العمليات المتعلقة بالبنائات المشار اليها في المادة ١ و ٢ اعلاه المقيدة في برنامج سنة ١٩٦٧ والسنوات السابقة بصفة انتقالية الى حين انائها طبقا للاحكام النافذة قبل هذا الامر » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وكذلك محتوى البرامج والشهادات المطلوبة من المستخدمين .

٤ (تصديق وكيل الدولة على الاهلية القانونية والقضائية للمستخدمين بما في ذلك المدير .

٥ (تصديق مفتش الاكاديمية على التجهيز .

وسيجدد بقرار من وزير التربية الوطنية سير الاجراءات الواجب القيام بها ، والمهل المقررة بالنسبة لكل اجراء .

المادة ٢٥ : اذا ثبت عدم مراعاة الانظمة في سير مؤسسة مرخص لها ، فيجوز لمفتش الاكاديمية اتخاذ عقوبات تجاه المدير والمستخدمين بل وحتى تجاه التلاميذ الذي هم في سن يخضعون بموجبه الى الالتزام المدرسي .

يجوز لمفتش الاكاديمية ان يطلب من السلطات المختصة اغلاق المؤسسة .

اذا قرر عامل العمالة اغلاق المؤسسة لاسباب تتصل بالنظام العام فيجب عليه ان يشعر بذلك مفتش الاكاديمية .

المادة ٢٦ : يجوز ان تستأنف لدى وزير التربية الوطنية القرارات التي يتخذها بالدرجة الاولى مفتش الاكاديمية سواء من قبل المعنيين او السلطات المعنية .

يتخذ الوزير قراره بالدرجة الاخيرة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة ٦ من هذا القانون الاساسي .

ستحدد بقرار من وزير التربية الوطنية الاجراءات الواجب اتباعها سواء من حيث الاشكال او من حيث المهل المقررة ، وان هذه الطعون لا تكون موقفه .

الباب الرابع

تدابير انتقالية

المادة ٢٧ : يجوز لمؤسسات التعليم الخاص التي قد رخص لها بالعمل قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان تواصل نشاطها بشرط الخضوع لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص خلال سنة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ستحدد تدابير انتقالية يتخذها وزير التربية الوطنية مؤهلات المستخدمين في الادارة والتعليم الذين يباشرون عملهم حاليا .

المادة ٢٨ : يلزم مديرو مؤسسات التعليم الخاص غير المعترف بها بالخضوع لاحكام هذا القانون الاساسي خلال تسعين يوما ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والا فتغلق مؤسساتهم نهائيا وتصادر أموالهما .

المادة ٢٩ : لا تخضع لاحكام هذا الامر مؤسسات التعليم الخاص المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الملازم الاول ابراهيم ابراهيمي ، من المديرية المركزية للمعمدية ، للقيام بمهام مدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل لجنة لفتح الظروف تكلف بالفحص وباعطاء رأيا حول، العروض المودعة على اثر الاعلان عن المناقصات .

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة من :

- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل او مثله ،
- مدير الادارة المركزية التي تنتمي اليها الهيئة المتعاقدة او مثله ،
- مدير الهيئة المتعاقدة او مثله ،
- ممثل وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

تتولى كتابة اللجنة مديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٣ : يكلف مدير الطيران المدني ومدير النقل البري ومدير الملاحة البحرية التجارية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين ٤٧ و ٤٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم

والمساكن المقرر بناؤها داخل العمالة على كل بلدية لجنة عمالية تتألف من :

- عامل العمالة ، رئيسا ،
- رئيس المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي ،
- مفتش الاكاديمية ،
- المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء ،
- نواب عامل العمالة ،
- الممثل المحلي للوزير المكلف بالتخطيط .

المادة ٤ : يحدد المجلس الشعبي البلدي مكان الاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها ويتولى ضمن اطار التشريع النافذ الخاص بالتعمير باختيار اراضي البناء بعد استطلاع رأي :

- مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،
- مهندس الدائرة الفرعية للاشغال العمومية والري والبناء ،
- كل شخص كفاء يرى فيه المجلس الشعبي البلدي وجوب استشارته .

الفصل الثاني الانجاز

المادة ٥ : تمنح اجماليا الاعتمادات اللازمة لانجاز مشاريع البناءات المدرسية من قبل وزير التربية الوطنية الامر الاولي بالصرف الى عمال العمالات الامرين بالصرف الثانويين طبقا لتوزيعات اللجنة الوطنية .

ان عامل العمالة الذي هو الامر بالصرف الثانوي يمنح الى البلديات المعنية الاعتمادات اللازمة لانجاز البناءات المدرسية على شكل اعانات محملة بتخصيص خاص .

المادة ٦ : يتولى المجلس الشعبي البلدي انجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ضمن اطار احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ ، الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

الباب الثاني البناءات المدرسية المنجزة من قبل العمالات

الفصل الاول وضع البرامج

المادة ٧ : تحدد الحصة السنوية لمؤسسات التعليم العمومي المقرر بناؤها من غير مؤسسات التعليم الابتدائي وكذا أماكن تشييدها ، من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٢ ، من هذا المرسوم .

المادة ٨ : تتولى اختيار الاراضي التي تخصص لبناء مؤسسات التعليم العمومي من غير مؤسسات التعليم الابتدائي والعالى لجنة تتألف من :

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم الاساليب الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاساليب الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء اقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات في المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضي بضبط أساليب البناءات المدرسية لمؤسسة التعليم الابتدائي العمومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تجرى ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاساليب الخاصة ببناءات التعليم العمومي غير العالي طبقا للاحكام التالية .

الباب الاول

البناءات المدرسية المنجزة من قبل البلديات

الفصل الاول

وضع البرامج

المادة ٢ : تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها في كل عمالة لجنة وطنية للتوزيع يكون مركزها الرئيسي بوزارة التربية الوطنية .

ان هذه اللجنة التي يرأسها وزير التربية الوطنية او ممثله تتألف من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ،

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

- مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- مدير التعليم المدرسي ومدير الادارة العامة ومدير التخطيط والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والمرافق

وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ — ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ — ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان مشروع البناءات المدرسية من غير البناءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم العالي لا يتم اعداده الا بعد حصول الوزارة على ملكية الارض المعدة للبناء والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ : يجرى اختيار الارض وفقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ — ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ — ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية .

غير ان عامل العمالة ملزم ، قبل اختيار الارض ، بالتثبت من توفر شروط الحياة في الارض سيما الدخول اليها والتزويد بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة والتزويد بالتيار الكهربائي ، وعند الاقتضاء امكانية توسعها .

المادة ٣ : يعين عاملو العمالة بالاتفاق مع وزير التربية الوطنية مكتبا للدراسات او مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العامة والبناء وذلك لاعداد مشروع البناء وفقا للبرنامج البيداغوجي المعد من قبل وزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ : يجرى اعداد المخطط والمشروع الابتدائي ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة .

ويتضمن ملف المشروع الابتدائي الوثائق التالية :

— الشهادة المنصوص فيها ملكية الارض والتصرف الحر فيها ،

— محضر مداولة اللجنة المكلفة باختيار الارض ،

— مخطط يبين فيه موقع المدرسة ،

— مخطط عام تبين فيه المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطبقات وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

— تقويم وصفي وتقديرى مختصر ،

— عامل العمالة ،

— مفتش الاكاديمية ،

— رئيس المجلس الشعبي البلدى المعني ،

— المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء .

الفصل الثانى

الانجاز

المادة ٩ : يمنح وزير التربية الوطنية الى عمال العمالات الاعتمادات اللازمة للانجاز بناءاتهم المدرسية .

المادة ١٠ : تتولى العمالة انجاز البناءات المدرسية من غير بناءات التعليم الابتدائي والعالي مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء .

الباب الثالث

احكام عامة

المادة ١١ : اذا لم تستطيع الجماعات المحلية ان تقدم الاراضي التى تصلح اساسا للبناءات المدرسية المشار اليها في هذا المرسوم فيجب على الدولة :

— اما ان تمنحها لها بعد ان تخرجها من ملكها ضمن اطار التشريع النافذ ،

— واما تزويد العملية بالاعتمادات اللازمة لشراء الارض .

المادة ١٢ : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب اقرارات .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائي والتعليم العالي

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

هذه التربية الوطنية ،

المادة ١٢ : يتسلم عامل العمالة بصفة مؤقتة الاماكن المشيدة بمحضر :

- المهندس العمالي للاشغال العمومية والري والبناء ،
- ممثل وزارة التربية الوطنية ،
- المسؤول المكلف بالاشراف التقني على الاشغال .

ويكون الاستلام الموقت موضوع محضر مشفوع بالملاحظات او التحفظات عند الاقتضاء ، يرسل الى وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

اما الاستلام النهائي فيتم ضمن نفس الكيفيات بعد مرور سنة على الاستلام الموقت .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
شريف بلقاسم

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزير الاشغال العمومية والبناء
الامين خان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية بين الدولة والبلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي :

- ايضاات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب وكيفيات الدخول اليها .

يحال المشروع الابتدائي على وزير التربية الوطنية (مصلحة البناءات المدرسية) للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى وزير الاشغال العمومية والبناء (مصلحة البناءات الجديدة) للنظر فيه من الوجهة التقنية وعلى وزير الداخلية .

ويسوغ للوزراء المعنيين اما المصادقة على المشروع الابتدائي واما ابداء تحفظاتهم التي يجب اعتبارها لاعداد المشروع النهائي .

المادة ٥ : يجب ان يتضمن المشروع النهائي الوثائق التالية :

- الاوراق الواردة في المشروع الابتدائي المصادق عليه قانونا ،
- تقويم وصفي مفصل ،
- تقويم تقديري مفصل ،
- مخططات مفصلة للتنفيذ .

المادة ٦ : ان المشروع النهائي المطلوب اعداده ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة يجب المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية .

المادة ٧ : تنجز الاشغال بعد المصادقة على المشروع النهائي، اما عن طريق الاستغلال المباشرة واما عن طريق المقاولة طبقا لاحكام قانون الصفقات .

المادة ٨ : يبرم عامل العمالة المعني بالامر الصفقات المتعلقة بالاشغال الضرورية لتنفيذ المشاريع .

المادة ٩ : ان المهندس المعماري او مكتب الدراسات المعين من قبل عامل العمالة ملزم بالحضور في الاجتماعات الدورية الخاصة بالورش والتي تكون موضوع محاضر توجه الى عامل العمالة والى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية . وتتولى مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء باستمرار الاشراف على الاشغال .

هذا ويجوز لمسؤولي وزارة التربية الوطنية (مصلحة البناءات المدرسية) في كل حين الدخول الى الورش وتكون الملاحظات التي تبدى اثر هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى وزير الداخلية وعامل العمالة .

المادة ١٠ : يوجه عامل العمالة لزوما كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي البيانات الخاصة بسير اعمال البناء والطرق ، البيانات المالية للمشاريع الى كل من وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية .

المادة ١١ : يتولى عامل العمالة صرف المبالغ الوارد بيانها في حالات المقاولات المؤشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالاشراف التقني على الاشغال .

المادة الاولى : ان التجهيز الاول للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي يكون على كفالة الدولة .
وهو يشمل بالخصوص على :
- اثاث المدارس واثاث السكن ،
- أدوات التعليم الجماعي ،
- آلات التدفئة .

ويكون موضع قيد سنوي للاعتمادات ضمن برنامج التجهيز .

المادة ٢ : ان المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي والتي هي في حاجة الى اصلاحات هامة سيجرى احصاؤها مع الاعتبار ان هذا الاحصاء يجب ان يتم قبل ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ويتناول هذا الاحصاء التقييمات الكمية والتقديرية لاشغال كل مؤسسة .

وتقرر استثنائيا الاعتمادات الضرورية لانجاز اصلاحات الهامة ضمن برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : ان المصاريف الخاصة بالتسيير العادي للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي تكون على حساب ميزانية التسيير للدولة ضمن حدود الاعتمادات المقررة في كل سنة لهذا الغرض .

المادة ٤ : يتعين على البلديات ان تقيد في ميزانيتها - بعنوان المصاريف الحتمية - جميع التكاليف الخاصة بـ :

- التدفئة والانارة والتزويد بالماء الصالح للشرب للمحلات المدرسية ،

- صيانة المحلات المدرسية والمساكن ،

- حراسة المدرسة ،

- التزويد بالحبر والطباشير والدفاتر النظامية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية

وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

شريف بلقاسم

وزير التربية الوطنية

احمد طالب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي

ان وزير الداخلية ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وزير التربية الوطنية ،

وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان مشروع بناء الاقسام والمرافق والمساكن لا يتم اعداده الا بعد حصول البلدية على ملكية الارض والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ : يجرى اختيار الارض طبقا لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

يتأكد المجلس الشعبي البلدي من ان شروط الحياة متوفرة في الارض ولا سيما الدخول اليها والتموين بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء التزويد بالطاقة الكهربائية وامكانية التوسع .

المادة ٣ : يعين المجلس الشعبي البلدي ، كلما كان ذلك ممكنا ، مكنة للدراسات او مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

غير انه يجوز للمجلس الشعبي البلدي في حالة عدم تعيين المكتب او المهندس :

- اما اختيار شخص مختص مهنيا بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المحلية المؤهلة ،

- واما انجاز مشاريعه من قبل مصالحه التقنية .

المادة ٤ : يجرى اعداد المشروع الابتدائي ضمن المهل المحددة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاتفاق مع مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

يضم ملف المشروع الابتدائي :

- شهادة تثبت ملكية الارض والتصرف الحر فيها ،

- محضر مداولة المجلس الشعبي البلدي فيما يخص اختيار الارض ،

المادة ٩ : يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي الصفقات الخاصة بالاعمال الضرورية لتنفيذ المشاريع .

المادة ١٠ : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يرسل كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ، البيانات الخاصة بسير اعمال البناء والطرق الى عامل العمالة ونائب عامل العمالة ومفتش الاكاديمية ومفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

المادة ١١ : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صرف المبالغ الوارد وصفها في بيانات المقاولات المؤشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال .

المادة ١٢ : يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة موقته الاملاك المشيدة وذلك بمحضر :

— مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،

— المهندس الفرعي للاشغال العمومية والري والبناء ،

— المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال .

يحرر على اثر التسلم الموقت للاعمال محضر مشفوع بالملاحظات او التحفظات عند الاقتضاء . ويرسل هذا المحضر الى كل من مفتش الاكاديمية وعامل العمالة .

و يتم استلام الاماكن النهائي ضمن نفس الشروط وذلك بعد مرور سنة على تاريخ الاستلام الموقت .

المادة ١٣ : اذا كانت المصاريف التي انفقتها البلدية تقل عن مبلغ الاعتمادات المخولة اليها لانجاز المشروع فتخصص المبالغ المتوفرة لتمويل الاصلاحات الاضافية الخاصة بالبناء المدرسية .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
شريف بلقاسم

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الاشغال العمومية
والبناء
الامين خان

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانباء

ان وزير الانباء ،

— مخططا يبين موقع المدرسة في المكان المعني ،

— مخططا اجماليا تبين فيه حدود الارض وكذا الاملاك المجاورة لها ،

— دراسة بالسنتيمتر عن كل متر تتناول المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطوابق وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

— تقويما وصفيا وتقديريا مختصرا ،

— ابصاحات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب والدخول الى المكان .

يحال المشروع الابتدائي على مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى المهندس الفرعي للاشغال العمومية والري ببناء للنظر فيه من الوجهة التقنية ويجوز لهما اما المصادقة عليه واما ابداء تحفظاتهما التي يجب اعتبارها لا اعداد المشروع النهائي .

المادة ٥ : يجب ان يشتمل ملف المشروع النهائي على :

— الاوراق الواردة في المشروع الابتدائي المصادق عليه قانونا ،

— تقويم وصفي ومفصل ،

— تقويم تقديري ومفصل ،

— مخططات مفصلة للتنفيذ ،

— تقرير لرئيس المجلس الشعبي البلدي تبين فيه التدابير المقررة لتعديل اماكن الدخول ، وجلب المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء ، التزويد بالطاقة الكهربائية .

المادة ٦ : يجب ان يصادق على المشروع النهائي كل من مفتش الاكاديمية والمدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء .

المادة ٧ : يمكن تنفيذ الاشغال بعد المصادقة على المشروع النهائي :

— اما عن طريق الاستغلال المباشر من قبل البلدية او نقابة البلديات او المصالح التقنية المحلية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— واما من قبل مقاوله طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية .

المادة ٨ : تشرف مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء باستمرار على الاشغال .

ويجوز لمفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ان يدخل الى الورش في كل حين وتكون الملاحظات بخصوص هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعامل العمالة ومفتش الاكاديمية .

أحمد بن الحاج عمر المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٧.
بمليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعداً : بلحاج أحمد .

أحمد ولد محمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩٠٤ بسنحالية ،
بلدية ندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : منقوشي
محمد .

أحمد بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ بوهران .

اسرعين أحمد المولود سنة ١٩٣٩ بتازة (المغرب) وابنه
القاصر سرعيني محمد المولود في ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بوهران .

ابن يحيى ميمون المولود سنة ١٩١٦ بعين تموشنت
(وهران) وأولاده القصر : زوليخة بنت ميمون المولودة في ١٤
مايو سنة ١٩٤٨ بعين الطلبة ، آمنة بنت ميمون المولودة في
١٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بعين الطلبة ، خيرة بنت ميمون المولودة
في ١١ مايو سنة ١٩٥٢ بعين الطلبة ، فاطمة بنت ميمون
المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بعين الطلبة ، مليكة بنت
ميمون المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ،
رحمة بنت ميمون المولودة في ١ يناير سنة ١٩٦٠ بعين الطلبة ،
السعيد بن ميمون المولود في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعين
الطلبة ، بوعلام بن ميمون المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥.
بعين الطلبة .

ابن زنفور الطيب المولود سنة ١٨٩٨ بحاسي الفلة (وهران)
وولده القاصران : ابن زنفور الزهراء المولودة في ٢٥ ديسمبر
سنة ١٩٤٨ بحاسي الفلة ، ابن زنفور ادريس المولود في ١
يوليو سنة ١٩٥١ بحاسي الفلة .

بو الطيب حمو المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٩ بمسرقين
(وهران) وأولاده القصر : بو الطيب آمنة المولودة في ١٦ يوليو
سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير ، بو الطيب هوارية المولودة سنة
١٩٥٨ بالعامة ، بو الطيب الزهراء المولودة في ١٧ غشت سنة
١٩٦٠ بالمرسى الكبير ، بو الطيب موسى المولود في ١٧ يوليو
سنة ١٩٦٢ بوهران ، بو الطيب محمد المولود في ١٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ بوهران .

ابراهيم بن علال المولود سنة ١٩٢٦ بدوار ميراطة ، قبيلة
اولاد مبارك (المغرب) وولده القاصران : خديجة بنت ابراهيم
المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٣ بعناية ، عبد الحليم بن علال
ابراهيم المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة
الاولى .

بوزيان ولد حمو المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ بمسر
(وهران) وأولاده القصر : عائشة بنت بوزيان المولودة في ٢
غشت سنة ١٩٤٨ بسيدي خالد (وهران) ، محمد ولد بوزيان
المولود في ٤ غشت سنة ١٩٥٠ بسيدي خالد ، الطيبية بنت
بوزيان المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٥٣ بسيدي بلعباس ،
عبد القادر ولد بوزيان المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٧ بسيدي
خالد ، بخالد ولد بوزيان المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨.

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥. والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام
١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦. والمتضمن تعيين وزير
الانباء ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ ٢٣ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاجضاء
الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب الرسوم رقم
٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق
٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧
الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد يحيى
حنين مديراً للأنباء بوزارة الانباء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى حنين ، مدير الانباء ،
بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الانباء جميع
المقررات باستثناء القرارات والمناشير .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد بن يحيى

وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة
١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢
أبريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط
المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة
١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة
الآتية اسمائهم :

عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٢١
بقرجوم ، بلدية عين فكان (مستغانم) ويدعى من
الآن فصاعداً : بلجلالي عبد القادر .

عبد الرحمن بن حسين المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٤٣
بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعداً : حسين عبد الرحمن .

في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمليانة (الاصنام) ، هادي بن حسن المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ بالحراش ، لوزة بنت حسن المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بالحراش ، عبد القادر بن حسن المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالحراش .

العربي احمد المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ بوهرا .

مدني عمار المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٣١ بوهرا .

مروك محمد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٣٨ بجحوط (الجزائر) .

محمد ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٤ بحمام بوحجر (وهران) واولاده القصر : خيرة بنت محمد المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بحمام بوحجر ، عبد القادر ولد محمد المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بحمام بوحجر ، صليحة بنت محمد المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، ويدعون من الآن فصاعدا : فاطمي محمد ، فاطمي خيرة ، فاطمي عبد القادر ، فاطمي صليحة .

محمد بن محمد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٨ بوهرا .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ بتمسلمان (المغرب) واولاده القصر : بوعلام بن محمد المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٤٩ بعين الدفلى (الاصنام) ، مليكة بنت محمد المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعين الدفلى ، سكيمة بنت محمد المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٥٤ بعين الدفلى ، آمنة بنت محمد المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين الدفلى ، عمر بن محمد المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعين الدفلى ، عبد الله بن محمد المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٠ بعين الدفلى ، حسن بن محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٢ بالشرقة (الجزائر) ، يوسف بن محمد المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ بالشرقة (الجزائر) .

محمد بن عمارة المولودة سنة ١٨٩٨ ببركان ، اقليم وجدة (المغرب) .

محمد بن الشيخ المولود سنة ١٩٠٧ بانقاد ، اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : عيسى بن محمد المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتلمسان ، عبدو بن محمد المولود في ٢ يناير سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، خديجة بنت محمد المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، عبد الحق بن محمد المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بندرومة ، نور الدين بن محمد المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ بندرومة .

الورغي الحسني المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٨ بجرادو ساقية سيدي يوسف (تونس) وولده القاصران : الورغي انيسة المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٤ ببرج مناضل (تيزي وزو) ، الورغي حميدة المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ بدلس (تيزي وزو) .

بسيدي بلعباس ، ناصر ولد بوزيان المولود في ٦ غشت سنة ١٩٦٣ بسيدي خالد ، ويدعون من الآن فصاعدا : رحمانى بوزيان ، رحمانى عائشة ، رحمانى محمد ، رحمانى الطيبية ، رحمانى عبد القادر ، رحمانى بخالد ، رحمانى ناصر .

ادريس بن مسعود المولود سنة ١٩٢٢ ببني عمارت ، الريف (المغرب) واولاده القصر : خضراء بنت ادريس المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالحراش ، محمد بن ادريس المولود في ٩ غشت سنة ١٩٥٦ بالحراش ، سالم بن ادريس المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٦١ بالحراش ، فريدة بنت ادريس المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة .

الهامل ولد بوجمعة المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٦ باولاد ميمون (تلمسان) واولاده القصر : عبد الوهاب ولد الهامل المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ باولاد ميمون ، بوجمعة ولد الهامل المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ باولاد ميمون ، مصطفى ولد الهامل المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ باولاد ميمون ، ويدعون من الآن فصاعدا : خرشوش الهامل ، خرشوش عبد الوهاب ، خرشوش بوجمعة ، خرشوش مصطفى .

حامد بن عمار المولود سنة ١٩٢٦ بتيفرسيت دائرة الريف (المغرب) وولده القاصران : عمار بن حامد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ بسيق ، بلخير بن حامد المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ بسيق .

نخاقت محمد المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٤٤ بالايبار (الجزائر) .

خالدي خديجة المولودة سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) .

خزاني محمد المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٢٣ بالفزوات (تلمسان) واولاده القصر : خزاني مغنية المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٥١ بالفزوات ، خزاني خيرة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ بالفزوات ، خزاني فاطمة المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٥٦ بالفزوات ، خزاني عمارة المولودة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالفزوات ، خزاني عبد الفنى المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بالفزوات ، خزاني عبد الكريم المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٢ بالفزوات ، خزاني حسين المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بالفزوات ، خزاني خامسية المولودة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بالفزوات ، خزاني عمار المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ بالفزوات .

خديجة بنت بوشة ، ارملة زناسني محمد ، المولودة سنة ١٩٣٤ ببركان ، اقليم وجدة (المغرب) وولده القاصران : زناسني السعيد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ ببني صاف ، زناسني زوليخة المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤ ببني صاف .

لحسن بن مبارك المولود سنة ١٩٠٧ بآيت ابراهيم ، تافيجيت (المغرب) واولاده القصر : جيلالي بن حسن المولود

وزاني محمد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢. بشار (الساورة) .

صنابي عمار المولود سنة ١٩٣٠ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : صنابي محمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٥٦ بعين الكيحل (وهران) ، صنابي السعيد المولود في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة ، صنابي يامنة المولودة سنة ١٩٥٨ بعين الطلبة ، صنابي رشيدة المولودة سنة ١٩٦١ بعين الطلبة .

سوسي ابراهيم المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : سوسي مليكة المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٦١ ببني صاف ، سوسي نجيم المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، سوسي كريمة المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ ببني صاف .

سوسي محمد المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : سوسي الحسين المولود

في ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، سوسي عبد الحميد المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٤٩ ببني صاف ، سوسي نفيسة المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، سوسي خديجة المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، سوسي بوسيف فتحي المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٤ بشار .

الطيب بن محمد المولود سنة ١٩١٨ بأحفير ، اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : حدروم بلحاج المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٤٧ بأرزو ، محمد بلحاج المولود في ٤ مارس سنة ١٩٥١ بأرزو ، بلحاج عبد القادر المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأرزو .

زناسني عبد الله المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بـ صاف (تلمسان) .

زناسني قدور المولود سنة ١٩٢٨ باولاد قلعة ، بلدية بن سكران (تلمسان) .

قرارات عمال العمالات

على الطابق الثالث من عمارة تابعة لاملاك الدولة وكائنة بسكيكدة في ١٨ نهج يوسف قديد ومتكونة من مسكن يشتمل على سبع غرف وقاعة للمحفوظات ومرحاض وتشغلها حاليا مصلحة التسجيل واملاك الدولة والدمغة لسكيكدة ومن مسكن ثان يتضمن خمس غرف ومطبخا ومرحاضا وبيتين للمهمات ويشغله حاليا السيد مشتوف .

ان هذه العقارات يعاد وضعها بكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها لغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات يتعلق بمواصلة العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية في بلدية قمار

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ تواصل العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية لاعضاء رفقة الرباعية الشمالية ، من قبيلة الاعشاش ، المقيمين ببلدية قمار وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل حاليا وعلى سبيل الاضافة الى ما جاء في قرار عامل العمالة ، رقم ٤٦٩ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بفتح عمليات وضع الحالة المدنية في عمالة الواحات .

ويقوم بتنفيذ العمليات المذكورة السيد ابوغزالة حماد عبد الفني المندوب حاليا والمكلف بوضع الحالة المدنية لاعضاء رفقة الرباعية الجنوبية (بلدية رباح) .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح لقطعتين من الارض تابعتين للغة التابعة لاملاك الدولة بقسنطينة
مجانا لوزارة الاوقاف لبناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ خصصت لوزارة الاوقاف قطعتان من الارض تابعتان للغة التابعة لاملاك الدولة بقسنطينة وتجهلان الرقم ١٥٣ Pie «أ» و ١٨٤ «أ» وكذا موضوع طريق اختفى ومساحة المجموع ٣٣ آرا و ٢٠ سنتيارا وهي مخصصة لبناء مسجد كما هي محددة من جهة اخرى بخط في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار .

يعاد وضع هذه العقارات بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يخص بموجبه لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية لتسجيل واملاك الدولة بقسنطينة) المحال اللازمة لتسيير مكتب املاك الدولة بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ خصصت لوزارة المالية والتخطيط المحال اللازمة لتسيير مكتب املاك الدولة بسكيكدة والمشملة

بلاغات ، اعلانات

عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهي عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة برفقة كيل تيفورفيت بلدية جانت ، دائرة جانت هي الان مودعة عند كاتب بلدية جانت .

افيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ او نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التي هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

اعلان مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة فتح محطة للقطار

بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، ان وزير الدولة المكلف بالنقل قرر اعادة فتح المحطة المسماة «بيبان الحديد» للخدمات الكاملة الخاصة بالمسافرين والبضائع .

يسرى مفعول هذه الاحكام ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٨ .

مناقصات

وزارة الدفاع الوطني

المديرية المركزية للمعتمدية

فتحت مناقصة قصد توريد مالي :

١٠٠.٠٠٠ شارة لقبعات مختلف الجيوش .

ترسل العروض ضمن ظرف مزدوج مغلق ويحمل الطراف الاول عبارة « مناقصة رقم ١٥ » الى مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني مكتب الصفقات نهج قونو (الفولف) الجزائر قبل ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر اجل .

تعطى الايضاحات التكميلية وكذا دفتىر الشروط الى

اعلان مؤرخان في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلقان بالايداع القانوني ملف تأسيس الحالة المدنية في بلديتي سيدى عقبة وزريبة الوادى

ليكن في علم المعنيين انه تنفيذا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ان ملف تأسيس الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين القاطنين في دائرة عين الناقعة والحوش الملحقة ببلدية سيدى عقبة ، هو الان مودع في بلدية سيدى عقبة حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التي هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه تبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية الآنف الذكر نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

ليكن في علم المعنيين انه تنفيذا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ان ملف تأسيس الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين القاطنين في دائرة الفيض الملحقة ببلدية زريبة الوادى ، هو الان مودع في بلدية زريبة الوادى حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التي هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه تبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية الآنف الذكر نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

اعلان يتعلقان بايداع الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية في دار البلدية

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهي عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة برفقة العجاهل بلدية جانت ، دائرة جانت هي الان مودعة عند كاتب بلدية جانت .

افيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ او نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التي هي شهر واحد اللازمة للايداع والمنصوص

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة بمكاتب مصلحة الري
بوهراڻ ١١ شارع العشرين مترا .

يجب ارسال العروض قبل ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ على
الساعة السادسة مساء الى السيد المدير العمالي للأشغال
العمومية والري بوهراڻ - بناية الجسور والطرق شارع
ميموني لحسن - وهران .

دائرة الاشغال العمومية والري بوهراڻ

فتحت مناقصة قصد تجهيز مطابخ مدارس التعليم التقني
ومدارس التعليم العام بعمالة وهران .

يطلب من المقاولين المعنيين بهذه الاشغال أن يسحبوا قبل
٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ملفات المناقصة من عند السيد المهندس
الرئيس المدير العمالي للأشغال العمومية والبناء بوهراڻ -
طريق الميناء الجديد .

يحدد تاريخ ايداع العروض بـ ١١ مايو سنة ١٩٦٨ وهو
آخر أجل .

انذار الى مقاول

ينذر السيد صالح بن العمرى مقاول البناء الساكن
برفاش والمسجل في السجل التجاري بقسنطينة تحت رقم
٤٨٧ - ١٦ ، متعهد الصفقة رقم ٢٣/٦٥ E المصادق عليها
بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم C / ٤٣٢ والمتعلقة
 بتنفيذ اشغال ٥ مجموعات مدرسية حسب الاسلوب والطرق
الواردة في المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمطبقة
على هذه الصفقة ، وتتكون كل مجموعة من ثلاثة اقسام
ومسكنين وقاعة متعددة الاستعمال ومطبخ ورواق صحي
بلديتي اولاد عطية وزيتونة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال
في أجل ثلاثين يوما (٣٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه
فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ .
المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

المعنيين بالمديرية الفرعية للألبسة ٣٢ شارع الرائد ميرة (باب
الوادي) الجزائر ايام الثلاثاء والخميس والسبت من كل
اسبوع من الساعة التاسعة الى الساعة الحادية عشرة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المديرية العمالية للأشغال العمومية والري والبناء بالساوره

فتحت مناقصة تتعلق بأشغال تحسين التزويد بالماء لادرار
وتيميمون (وضع القنوات وبناء خزان) .
يمكن سحب الملف من عند :

- السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والري والبناء
للساوره ببشار ،

- السيد رئيس قسم ادارة المصالح المحولة لهيئة التعاون
الصناعي بناية لوبارادو حيدرة (الجزائر) .

يجب ارسال العروض قبل يوم الاربعاء ٢٤ ابريل سنة
١٩٦٨ على الساعة ٦ مساء وهو آخر أجل الى السيد المدير
العمالي للأشغال العمومية والري والبناء ببشار .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ القطعة الخاصة بالدهسان
وتركيب الزجاج بدار اولاد الشهداء بابن شيكاو .

يستطيع المترشحون طلب الملفات من العنوان التالي :
السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والبناء حي خطيري
ابن سونة بالمدينة .

ترسل العروض قبل يوم الجمعة ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨
على الساعة ١٢ زوالا الى العنوان المذكور اعلاه .

المديرية العمالية للأشغال العمومية والري والبناء بوهراڻ

الصندوق الجزائري للتنمية

فتحت مناقصة قصد بناء خزان بعين البية (بلدية أرزيو)
مسعته ٤٠٠ م ٣ وغرافة الوصول للقناة المزمع وضعها من
فرقوق الى أرزيو .

اخبار

٢٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ -
تصريح لدى دار عمالة تيزي وزو .

العنوان : ودادية الصيادين بالقبائل الكبرى .

المركز الرئيسي : تيزي وزو .

تصريح بتأسيس جمعيتين

١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الشركة التعاونية لمعامل تيران لشمال اقريقيا .

المركز الرئيسي : نهج بربريو - مدينة الجزائر .